رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الأول (-الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

إذا أخذت شيئاً من أشياء والدي أو عمي أو جدي دون علمهم فما الحكم؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

اذا اخذت شيئا من اشياء والدي او عمي او عمتي او جدي او جدتي دون علمهم فماذا يكون الحكم بالنسبة لي جزاكم الله الحكم ان هذا لا يجوز لا يجوز الانسان ان يأخذ شيئا من مال احد سواء كان قريبا له او غير قريب الا باذنه قوله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

لا يحل بال مسلم الا بطيبة من نفسه. والله تعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراب منكم. فلا يجوز اخذ مال في غير اذنه الا بما رخص فيه الرسول صلى الله عليه وسلم مثلا - 00:00:20

المرأة اذا كان زوجها لا يعطيها من النفقة ما يكفيها وظهرت بماله فان النبي صلى الله عليه وسلم رخص الحكمة ان تأخذ من مال ابي سفيان ما يكفيها وولدها لانها ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيها ما يكفيها وولدها بالمعروف فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:40

كل ما يكفيك وولدك بالمعروف لان هذا حق لها لم تتعدى فيه عليه. اما اذا كان الزوج ينفق وقائم بالنفقة لا يجوز لها ان تأخذ من ماله شيئا الا دينه. وكذلك سائل الاقارب وسائل الناس لا يحل لا تحل اموالهم الا باذنهم الا ما كان من الوارد فيما - 00:01:00

بسم الله ولده لولده ما لا يضره ولا يحتاجه. لان الولد وماله لابيه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. وقال صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كفركم وان اولادكم من كسبكم. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:20